م.ب

رأي رقم: ١٩٨-٢٠١٨-٢٠١٨
تاريخ: ١٣/١١/٢٠١٨

رقم الملف: ١٩٨/٢٠١٧-٢٠١٨

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية
الموضوع: إبداء الرأي في إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم

إن الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ١٤٤٠/ر تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن إعادة النظر بالرأي رقم ١٩٦/٢٠١٧-٢٠١٨ الصادر عن الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية (إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم)، «وبيان ما إذا كان العمداء المُعيّنون بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٤ يستمرّون بمُمارسة صلاحياتهم لا سيّما عقد اجتماعات مجلس الجامعة والتقرير في الموضوعات المُدرجة على جدول أعمال هذا المجلس».

وبما أن طالب الرأي يعرض ويدلي ما يلي:

- «جاء القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤، المسمى قانون تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية، ليعزّز موقعية الهيئات الأكاديمية في إدارة الجامعة اللبنانية، وكان هذا القانون هو مجرد قانون تنظيمي لمجالس منشأة سابقاً ولم يأتِ بإنشاء مجلس جديدة، وإنما هو قانون يهدف إلى إعادة تنظيم كيفية هذه المجالس وإدارتها وبيان صلاحياتها».

- يُعدّ القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تعديلياً وغير إنشائي، فهو «ألغى (بموجب المادة ١٥) من القانون ٦٧/٧٥ فقط المواد المُخالفة للقانون الجديد أو غير المؤتلفة مع مضمونه». «فإذا كانت المجالس الأكاديمية التي عمد القانون الجديد إلى إعادة تنظيمها هي

مجلس الوحدة ومجلس الفرع والأقسام الأكاديمية، فإن هذا لا يعني أن مجلس الجامعة ليس مجلساً أكاديمياً، ولا معنياً بهذا القانون (...)».

فعلى ما تقدَّم،

بعد الاطِّلاع على أوراق الملف والنصوص القانونية التي ترعى الموضوع،
وبعد الاطِّلاع على تقرير المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

نذكر في المستهل أنه سبق لرئيس الجامعة اللبنانية، وفي معرض طلب إبداء الرأي في إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم، أن عرض وأدلى في كتابه الرقم ٣٧٤/ص/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/٦ (الوارد إلى الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية في ٢٠١٨/٧/٩)، الآتي:

– تنصّ المادة ٢٥ من قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ المعدل بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على أنّ العميد «يُعين (...) لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية».

– تنصّ المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على الآتي:
«عند انتهاء ولاية أيّ من أعضاء المجالس الأكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرّون في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين أو انتخاب بدلاء عنهم».

– تنصّ المادة ٩ من قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ على أنه «يتولّى إدارة الجامعة رئيس ومجلس»، كما تنصّ المادة ١٧ من القانون عينه على مهام مجلس الجامعة.

– تنتهي ولاية أعضاء مجلس الجامعة من العمداء بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤.

وبما أن كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ١٤٤٠/ر تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥، يطلب إعادة النظر بالرأي رقم ٢٠١٧/١٩٦-٢٠١٨ الصادر عن الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية (إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم)،

«وبيان ما إذا كان العمداء المُعيّنون بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٤ يستمرّون بمُمارسة صلاحياتهم لا سيّما عقد اجتماعات مجلس الجامعة والتقرير في الموضوعات المُدرجة على جدول أعمال هذا المجلس».

وبما أن ولاية أعضاء مجلس الجامعة من العمداء انتهت بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤، وما زالوا يتحمّلون وِزْر عدم تعيين مجلس الوزراء عمداء جُدد.

وبما أنه يقتضي تفسير أحكام قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ المعدل بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ («قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته وتنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية») على نحو يؤمّن الانسجام في ما بينها ويعطي مفعولاً لكل منها. وأن التفسير الصحيح لأحكام المادة ٢٥ المبينة أعلاه، يقضي باستمرار أعضاء المجالس الأكاديمية «في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين أو انتخاب بدلاء عنهم»، كما تدل صراحة نص المادة ١٤ المبينة أعلاه، وكذلك استمرار العمداء (أعضاء المجالس الأكاديمية) إسوة بأعضاء المجالس الأكاديمية الآخرين.

وبما أنه يقتضي، تبعاً لذلك، استمرار العمداء «في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين أو انتخاب بدلاء عنهم».

وبما أن الإجابة عن هذه النقطة على نحو الآنف تُغني عن الإجابة عن النقاط الأُخرى.

لذلك،

نرى إبداء ما تقدّم.

رأياً صدر بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٨.

العضو المقرر	العضو	الرئيس
طارق المجذوب	عبد الرضا ناصر	هنري الخوري

CONSEIL D'ETAT
REPUBLIQUE LIBANAISE